فالذي نفاه علمنا الموجود شيء فقهناه وما لم نمكن من فهمه كيف
نحكم عليه عقلنا فان العقل بالنسبة اليه كالسمع بالنسبة في العلم
بحسب الحالة الراهنة ويفتح الله سبحانه لانبيائه ولاهل الاخرة اشيا
من ذلك الذي انكره المتجلدون على انهم قد امنوا بما هو اضيق
من هذا وهو قطع الملك في اللحظة ما بين السما والارض الى اعلا
العالم وقد ورد ان ما بين السما والارض خمسماية عام وكذلك
غلظ كل سما وبين كل سما ولا يجوز في قاعدة المتكلمين قطع جز من
المكان الا في جزء من الزمان اعني ما يقدر من كل منهما مثلا محل
الجزء الذي لا يتجزا من الاجرام جزا من المكان ومقدار قطعه لتحركه
جرم جزء من الزمان وكذلك فلما راه مستقرا عنده حتى ان عمر ابن
عربي انه لا يمكن الا على القول بالدوران مع انه موسع غاية فدع من
صور ما تضمنته هذه اللطيفة فناقض فيما قال هو داب مثله لا زعموا
وكذلك امنوا بتوسيع القبر مد البصر ونحن نحفر بجنبه ولا نراه كذلك
وغير ذلك من الانواع الكبيرة مما يبعد المذعن له صديقا والمرتاب فيه زنديقا
والحق الايمان بما جا في الشريعة مما ذكرنا ونحوه وانه كما هو ولم
نستنكر هذه الاشيا عقول خير القرون حين سمعوها لان ايمانهم
كفاهم المؤونة ومعرفتهم لنفوسهم وقصورها ثبتهم على السنة
وقد جرى نادرا امثال من قال كيف تمشي على وجهه قال صلى الله عليه
وسلم ان الذي امشاه على رجليه لمشيه على وجهه وقد نعدى نحو هذا
الكلام الى ما يتعلق بالايمان بالله تعالى والاختصار بنا اولى والمراد تنبيه
الموفق لاخضر المطاف فان تفصيل ما تضمنته هذه اللطيفة يحتمل
مجلدات ولا يفي بحقها بعد وحسبنا الله ونعم الوكيل

البحث الثاني مع الاشعرية

قال جماعة
من متاخري المتكلمين منهم يستحيل تعليل افعال الباري تعالى فظهر هذا
المذهب وغلب حتى يظن من لم يكثر من مطالعة كتبهم انهم
مجمعون عليه واما المكثر فيجد القايل بهذه المقالة هم الاقل من المتاخرين
فضلا عن القدما وترشدك الى هذا اطباق فقهاء الاشاعرة انهم على تعليل

بحث ذكر الاشعرية

الاحكام

الاحكام بل التصانيف البسيطة في المناسبات كالقواعد لابن عبد
السلام وعلى ذلك بني العباس بن غلبت المالكية واستغنوا بمجرد
المناسبة مع انفرادها وهو القول بالمصالح المرسلة قال العراقي
المالكي اذا استغنت فروع مسايل المذاهب وجدتهم قايلين بذلك لانهم
يستغنون بمجرد المناسبة في اثبات كثير من تلك التفاريع وهو كما قال
ومثاله اذا قلت لهم لم تشترطون الفاظا مخصوصة تسمونها
عقدا في البيع مثلا قالوا لان الرضا امر قلبي خفي فيوط بامر ظاهر
فيقال لهم اين الدليل على تعيين ذلك الامر فلم نرهم ذكروا دليلا
مع طول البحث والدليل على الرضا لا ينحصر فيما ذكروه وكذلك سائر الامور
القلبية وهذا ضرب مثال لما اريد به الاشارة كما هو دابنا في هذه
الابحاث قال القاضي عبد الوهاب المالكي في جواب المعري
في قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
صيانة النفس اغلاها وارخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري
ويقال هذا الجواب للشريف الرضي وقال النووي في
الايضاح في مناسك الحج ما نصه اعلم ان اصل العبادة الطاعة
والعبادة كلها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث في معنى
العبادة وقد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه وقال ابن حجر الهيتمي في فتح
الجواد الشكر صرف العبد ما انعم به عليه الى ما خلق له انتهى وقال القرافي
المالكي في التنقيح له في اصول الفقه في بحث الواجب الموسع اما تعيين
اوقات العبادات فنحن نعتقد انها لمصالح في نفس الامر اشتملت عليها
هذه الاوقات وان كنا لا نعلمها وهكذا كل تعبد فمعناه انا لا
نعلم مصلحته لا انه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في
رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل وفي قواعد ابن
عبد السلام نحوه وقال العراقي ايضا في رد القول بتصويب المجتهدين ولنا
ان الله تعالى شرع الشرايع لتحصيل المصالح الخالصة او الراجحة ودرء
المفاسد الراجحة او الخالصة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم
وقال المحلي في تفسيره ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق ليدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1